مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية – جامعة أسوان - المجلد (٤) العدد (٤) ديسمبر ٢٠٢٤

بحث بعنوان

النظام العام وفرض الالتزام بإعلام المؤمن له قبل التعاقد فى عقد التأمين

الباحث

محمد حمدى عبدالرحيم أمين

دارس الدكتوراه

بكلية الحقوق

جامعة بني سويف

ملخص الدراسة:

النظام العام وفرض الالتزام بإعلام المؤمن له قبل التعاقد فى عقد التأمين

يمثل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقد التأمين أحد المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي وضمان حماية المؤمن له. يعالج هذا البحث مفهوم الالتزام بالإعلام، وأهميته في تعزيز الثقة بين أطراف العقد، مع تحليل مبرراته ومضامينه من منظور قانوني وعملي.

وينطلق هذا البحث من الالتزام بتوفير المؤمن معلومات دقيقة وكاملة للمؤمن له حول طبيعة العقد وشروطه وآثاره. ويهدف إلى تمكين المؤمن له من اتخاذ قرار مبني على وعي ومعرفة شاملة بحقوقه وواجباته، ويتناول البحث موضوعات ماهية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد،مبررات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، الجانب الايجابى لالتزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد، الجانب السلبى لالتزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد (الامتناع عن الكتمان)، يخلص البحث إلى أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يُعدّ أداة قانونية فعّالة لضمان التوازن العقدي وتحقيق العدالة في عقود التأمين. كما يشدد على أهمية تطوير القوانين واللوائح لتعزيز هذا الالتزام بما يواكب تطورات السوق ومتطلبات الحماية القانونية للمؤمن له.

الكلمات المفتاحية:

النظام العام، فرض الالتزام، إعلام المؤمن له، التعاقد، عقد التأمين.

Abstract:

The general system and the imposition of the obligation to inform the insured before contracting in the insurance contract

The obligation to inform before contracting in the insurance contract is one of the fundamental principles aimed at achieving contractual balance and ensuring the protection of the insured. This research addresses the concept of media obligation and its importance in enhancing trust between the parties to the contract, while analyzing its justifications and contents from a legal and practical perspective. This research is based on the obligation of the insurer to provide accurate and complete information to the insured about the nature of the contract, its terms and effects. It aims to enable the insured to make a decision based on awareness and comprehensive knowledge of his rights and duties.the research deals with the topics of what is the obligation to inform before contracting, justifications for the obligation to inform before contracting, the content of the obligation to inform before contracting, the positive side of the insurer's obligation to inform before contracting, the negative side of the insurer's obligation to inform before contracting (refrain from secrecy), the research concludes that the obligation to inform before contracting is an effective legal tool to ensure contractual balance and achieve justice in insurance contracts. He also stresses the importance of developing laws and regulations to enhance this commitment in line with market developments and the requirements of legal protection for the insured.

Key words:

Public order, imposition of obligation, informing the insured, contracting, insurance contract.

مشكلة الدراسة:

التزام المهنى أو التاجر بالإعلام، هو التزام ضروري من أجل حماية رضا المستهلك، وقد دأب الفقه والقضاء فى فرنسا فيما يتعلق بهذا الالتزام وغيره من الالتزامات فقد اضطلعا بدور كبير فى رسم ملامحه ، وبيان نطاقه وأساسه، وفقاً للمبادئ العامة في القانون وهو ما يضاف إلى أبرز إسهامات القضاء الفرنسى فى مجال نظرية الالتزامات، إلا أن هذا الالتزام العام بالإعلام لم يكن كافياً لحماية المستهلك ، الذى يقع عليه عبء إثبات وجود ضرر وقع عليه ، لذا كان لازماً لحماية هذه الفئة الضعيفة من فرض الالتزام بالإعلام وفقاً لتشريعات حماية المستهلك ، وهنا يجب على المهنى تزويد المستهلك بالمعلومات التي نصت عليها هذه التشريعات **(المهدى،١٩٩٠)**.

ولما كان المؤمن له ينطبق عليه وصف المستهلك، ومن ثم فإنه يتمتع بالحماية المقررة بالقواعد حماية المستهلك والتى تعتبر قواعدها متعلقة بالنظام العام، ومنها الحماية المقررة في مرحلة ما قبل التعاقد، ولعل أهما الالتزام بالإعلام فيتمتع المؤمن له بكفالة علمه بكافة الشروط المتعلقة بالتعاقد، وعليه سوف نتناول مفهوم الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ومضمونه من خلال الآتى:

الفرع الأول : ماهية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

لم يكن يقع على عاتق المتعاقد أى التزام أو واجب، يلزمه بالإفضاء إلى المتعاقد الأخر بكافة المعلومات اللازمة له، عند إبداء رغبته فى إبرام العقد ويبدو ذلك منطقيًا إزاء الفكرة الراسخة عن القوة الملزمة للعقد. وبدأ الفقه يتناول الالتزام بالإعلام، كالتزام مستقل على عاتق المتعاقد، إعمالاً لمد نطاق مبدأ حسن النية فى تنفيذ العقد، حتى يطال المرحلة الخاصة بإبرام العقد. حتى تناولت تشريعات حماية المستهلك هذا الالتزام وأوجبت على المهنى التزاماً يقع على عاتقه بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة المتعلقة بالمنتج أو الخدمة وخصائصه وتجنب ما قد يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه فى خلط أو غلط وهو ما نحاول من خلال هذا الفرع بيان مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ومبرراته من خلال الآتى:

أولاً: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد:

إن لفظ الإعلام أنما هو لفظ واسع المعنى ويشمل كثيرًا من المعانى والمصطلحات، فيدخل فى معناه ما قد يقدمه المدين من بيانات ومعلومات بسيطة، كما يندرج فيه لفظ المشورة أو النصيحة، وذلك عندما يكون للإعلام المقدم إلى المستهلك ، أثر كبير فى توجيهه إلى إتخاذ قرار معين بشأن العقد، هذا قصرًا عن شمولية الإعلام للفظ التحذير أو لفت الإنتباه وذلك عندما يتضمن الإعلام قدرًا من المعلومات الخاصة بشيء ما يتسم بالخطورة**(أحمد،ص٨٧)**،ولقد أهتم الفقه والقضاء بمفهوم الاعلام اهتماماً كبيراً حيث استخدما في التعبير

عنه صيغا متعددة تدور كلها في فلك واحد هو أن يكون أقدام المستهلك علي التعاقد إقداما مستنيرا على بينة من أمرة فتارة يستخدم الفقه تعبير "أعلام المستهلك"، أي إعلامه بظروف التعاقد من حيث السلعة أو الخدمة وطبيعتها ووظيفتها ومدى تحقيقها للغرض المقصود من العقد، وكيفية استخدامها لتحاشي المخاطر. واستخدام البعض الآخر تعبير النصيحة وهو تعبير أكثر تطورا وصل إلي حد إلزام المتعاقد الآخر بنصيحة المستهلك في شأن السلعة أو الخدمة والتي قد تصل ألي حد وجوب الامتناع عن التعاقد مع المستهلك إذا كان التعاقد يمثل خطورة بالنسبة له واستخدم البعض الثالث لفظة التحذير، بمعني وجوب تحذير المستهلك من مخاطر السلعة أو الخدمة التي يسعى إلى الحصول عليها.

ويعرف الالتزام بالإعلام بأنه التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف وإعتبارات معنية قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد المتعاقدين أو طبيعة محله أو أى اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعه للطرف الآخر، الذى يلتزم بناء على جميع هذا الاعتبارات بالتزام بالإدلاء بالبيانات(**أبو عمرو، ٢٠٠٨،ص٤٠**)

كما يعرف الالتزام بالإعلام فيما يتعلق بعقود – الاستهلاك – بانه التزام عام، يغطى المرحلة السابقة على التعاقد فى جميع عقود الاستهلاك، وينطبق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضاء حر وسليم لدى المستهلك [١]؛ ويذهب بعض الفقه ، إلى أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على مرحلة إبرام العقد فقط، بل يمتد إلى مرحلة تنفيذ العقد، حيث يعرف بأنه التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة، لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره إذا إستدعى الأمر ذلك(**تونى ،٢٠٠٧،ص٦٦**)

كذلك ذهب بعض الفقه إلى انه "التزام يفرضه المشرع على أحد طرفى عقد الإستهلاك بموجبه يلتزم بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المرتبطة بالتعاقد للطرف الآخر الذى يجهلها وذلك فى الوقت المناسب مستخدمًا فى ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله"(**ابوعمرو، ٢٠٠٨،ص٤٣**).

ومما تقدم فإن هذا الالتزام ينصب على ضرورة تقديم الملتزم به للمستهلك . الذي يتعاقد معه . البيانات والمعلومات التي تسمح له بتكوين فكرة واضحة عن الشئ محل التعاقد. وفي ضوء ذلك يكون له مطلق

الحرية في قبول أو رفض التعاقد(**حمود،٢٠٠٥، ص١٦**) ، ويقتضي ممن يتعاقد مع المستهلك أن يتدخل إيجابا لدية، وإلا يقف مجرد الموقف الحيادي. ففي جميع الحالات يتعين تنوير المستهلك بأمور معينة هامة، ومؤثرة في التعاقد، وإن كان بدرجات متفاوتة، ابسطها الالتزام بالإعلام(**النكاس، ص ص ٩٨، ٩٩**) ، وهو ما انتهجته العديد من تشريعات حماية المستهلك التى فرضت على عاتق المهنى إمداد المستهلك بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تخص المنتج(**المشرع المصرى،المادة رقم ٤**) [٢].

ويعد هذا الالتزام أساسًا مهمًّا في اعتبار الكتمان تدليسًا، وذلك متى ورد على واقعة جوهرية من شأنها أن تؤثر على رضاء المستهلك(**السنهوري،ص ٤٢٧**).

ثانياً: مبررات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد:

نظرًا للتطور الحديث الذي أحدث بين المتعاملين هوة شاسعة في مستوى العلم والدراية بما سوف يقدمون عليه من معاملات مما يؤثر على رضائهم بالعقود فقد اتجهت التشريعات إلى سن الكثير من التشريعات لتوفير الرضاء المستنير لدى المتعاقد وذلك عن طريق إلزام أحد طرفي التعاقد المزمع إبرامه بتقديم عدد معين من المعلومات الهامة والضرورية المتصلة بموضوع التعاقد والتي من شأنها تبصير الطرف المعلن بها وتنويره بالقدر الذي يكفل له رضا حرًّا ومستنيرًا بالعقد(**دسوقى ،١٩٨٥،ص١٢٢،٢٣١**).

ولعل المبررات التى ترتب عليها ظهور الالتزام بالإعلام كصعوبة معرفة المستهلك ظروف التعاقد الذى قد تحيط بها معلومات وملابسات يتوجب علم المستهلك بها ، وذلك حتى يكون على بينة من أمره ويتخذ قراره بقبول التعاقد وفقاً للإيجاب الموجه إليه. وقد كان يلقي على عاتق كل متعاقد التزام بالاستعلام بنفسه وبوسائله الخاصة عن العناصر، والظروف المتصلة بالعقد. بحيث إذا قصر في ذلك فأنه يتحمل تبعة هذا التقصير(**حمود،٢٠٠٥،ص ص ٦٥،٦٦**).

أما وأن الاخذ بما سلف على إطلاقه فقد ترتب عليه حدوث بعض الاضرار لطائفة من المتعاقدين وهم طائفة المستهلكين ، نتيجة التطور التقني في عمليات الانتاج وعدم وجود المعلومات الكافية لتكوين عقيدة كاملة عن المنتج او الخدمة التى بصدد التعاقد عليها ، وهو ما أوجد ضرورة ملحة لتزويد المستهلكين بالبيانات والمعلومات اللازمة عن السلعة أو الخدمة . فإذا أخل البائع بذلك فالمستهلك يستطيع أن يتمسك بعدم إعلامه من قبل المنتج بالمعلومات الضرورية عن السلعة أو الخدمة. ويجد هذه الالتزام سنده لوجود التفاوت في مستوي المعرفة الفنية بين المستهلك وبين البائع أو المنتج أو الموزع، والتي يتعذر معه علي

المستهلك الوصول إلى حقائق ظروف التعاقد بوسائله الخاصة **(حمود،٢٠٠٥ ،ص ص٣٠،٣١)**،أو أن هناك عقبات حالت دون معرفته بتلك المعلومات. والتى قد يتعمد المهنى إخفاء هذه المعلومات الجوهرية والهامة عنه، أو استغلاله لجهل المستهلك وقلة خبرته بشأن السلع، أو المنتجات محل التعاقد**(منتصر،سهير،ص ص ٥٢،٥٤)**.

كما قد يكون محل التعاقد من طبيعة غير عادية لا يتيسر فيها الحصول على المعلومات التفصيلية الهامة كالأجهزة الالكترونية المعقدة تقنيا**(منتصر ،ص٥٤)**

وقد تفسر هذه الطبيعة في بعض الحالات بالنسبة لبضائع عادية، ولكن بصورة آخري ترتبط بخديعة المستهلك والإيقاع به، وذلك يتحقق إذا سكت البائع عن بيانات حقيقة جوهرية لا يعلم بها المشتري **(حمود،٢٠٠٥ ،ص ص٤٨،٤٩)** . ومنها عدم بيان سنة الصنع ، أو دولة المنشأ. وهى أمور قد توقع المستهلك في غلط في شأن القيمة الحقيقية للسلعة ، وتدفعه إلى التعاقد بثمن أعلى من القيمة الحقيقة أو الفعلية للشيء**(حمود،٢٠٠٥ ،ص ٦٦)** ، يتعين على البائع أن ينبه المشتري إلى ما جرى من إصلاحات سابقة السلعة المبيعة حتى ولو كانت إصلاحات بسيطة وذلك على أساس أنه يجب أن يعرف المستهلك الحقيقة انطلاقا من أنه يفترض العلم بتاريخ السلعة حتى لو كانت مستعملة **(منتصر،ص٦٤)** .

قد يمثل محل التعاقد خطورة معينة في ذاته، أو في ظروف استعماله أو طريقة حفظه، كالأدوية بصفة عامة. فيلتزم المنتج بإعلام المستهلك بهدف توفير حماية له من الأخطار التي قد تنتج عن السلعة أو المنتج محل التعاقد **(حمود،٢٠٠٥ ،ص ص ٤٢،٤٣،٤٤)** ، خاصة وأن المستهلك ليست لديه الدراية الكافية بمكونات السلع والمنتجات، بالمقارنة مع المهني الذي يكون في مركز اقتصادي قوي. ففي هذه الحالة يتعين على المنتج أو الموزع أن يوضح للمستهلك مظاهر الخطورة وكيفية تفاديها من ناحية المستهلك وخاصة الأطفال، كما هو الحال في السلع الكيماوية التي يستخدمها المستهلك في التنظيف، والأجهزة الكهربائية ، في مثل هذه الحالات لابد أن يقدم البائع للمستهلك بياناً وافياً بالمخاطر التى قد تنتج عن الاستخدام وسبل الوقاية منها وطرق الاستعمال الآمنة. من أجل تحاشي ما قد يلحق بالمستهلك من أضرار في حالة استعمال الشيء بطريقة خاطئة**(حمود، ٢٠٠٥،ص ٤٤)** ، ويجب على البائع تحذير المستهلك من المخاطر، التي قد تنتج عن استعمال الشئ، وأن يوضح له جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي المخاطر، خاصة إذا كان المبيع من الأشياء الخطرة، ويجب أن يكون التحذير كاملاً وواضحاً ولصيقا بالمنتج المبيع ذاته. وعلى ذلك لا يكفي للقول بتنفيذ البائع لالتزامه، إعلام المستهلك بطريقة استعمال المبيع على نحو يكفل الانتفاع به على أكمل وجه **(حمود ،٢٠٠٥،ص ٤٢،٤٣)**.

وعلى ذلك فأنه يجب على كل بائع محترف أن يحيط المستهلك علماً بجميع البيانات والمعلومات التي

تتعلق بمنتج أو سلعة معينة، من ناحية كيفية الاستعمال للمنتج أو السلعة، والأضرار الناتجة عن الاستخدام المعيب، وكيفية حفظ بعض السلع، حتى يكون المشتري على بينة من أمره وقت التعاقد(**حمود، ٢٠٠٥، ص ٦٨**).

وعلى ذلك فعدم إعلام المستهلك بمثل هذه المعلومات الهامة يعيب رضاءه.. ومن هنا يجب إعلامه بهذه المعلومات الجوهرية. وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة الرابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحماية المستهلك حيث نصت على " يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات ، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الاساسية ، وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج." وبهذا النص يكون المشرع قد ألقى على عاتق المورد التزام بإعلام المستهلك .

الفرع الثانى: مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يترتب على التزام المهنى أو التاجر بتزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة لكى تعينه على اتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه ، هو التزام ضروري من أجل حماية رضا المستهلك، ويكن يدور البحث حول ما هية المعلومات التى يتعين على المهنى أو التاجر تزويد المستهلك بها عن الشيء محل التعاقد ، كون فرض الالتزام بتزويد المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالشئ يعد مرهقاً للمدين بهذا الالتزام ، نظراً لما قد يحدثه التكليف المطلق بذكر البيانات والمعلومات ، إحداث نوع من التردد للمستهلك الذى قد يدفعه إلى عدم التعاقد بعد أن تكشف له هذه المعلومات جانب من العيوب التى لو لم يعلمها لما شغل نفسه بمعرفتها ، هذا فضلاً عما يرتبه هذا التكليف للمهنى من جهد ومشقة بالغة واضرار مادية قد تص إلى حد حرمانه من إتمام التعاقد لإحجام الطرف الآخر عن التعاقد(**احمد، ،ص ص٣٦٤،٣٦٥**).

لذا فإنه يتعين تحديد طبيعة المعلومات والبيانات التى يجب على المهنى إعلام المستهلك بها ، والتى تعد محل للالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، وذلك حتى يعرف كلاً من المهنى والمستهلك ما له من حقوق وما عليه من إلتزامات .

وبالتالي فإن مضمون الالتزام بالإعلام، يتحدد بمجموعة العوامل الواجب مراعاتها عند أداء المهنى لالتزامه بإعلام المستهلك، كما يجب تحديد كيفية أدائه لهذا الالتزام، لمعرفة كافة البيانات والمعلومات اللازم توريدها للمستهلك والتى تساعد الأخير على تنوير بصيرته، وكذلك كيفية تنفيذها، ووقت البدء في إجراءات تنفيذ هذا الالتزام(قرار محكمة النقض الفرنسية) .

ولعل الالتزام بالإعلام قبل التعاقدى له وجهين أحدهما التزام إيجابي بانه يقع على المهنى بإعلام المستهلك بالمعلومات اللازمة لتكوين رضائه وإعطائه فكرة كاملة صحيحة عن محل العقد المراد إبرامه وذكر

هذه البيانات بطريقة موضوعية وحقيقية ،والآخر سلبي بعدم خداع المستهلك أو الكذب عليه أو تضليله في المعطيات، وهو ما يتعين على المؤمن الالتزام بهم في عقد التأمين:

أولاً: الجانب الايجابى لالتزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد:

يتمثل الجانب الايجابى للالتزام بالأعلام قبل التعاقد في إلزام المهنى بأن يقدم للمستهلك المعلومات التى يحتاج إليها في إتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه بصورة صحيحة وفقاً لما يناسبه .

فإنه وفقًا لنص المادة (٤) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ التى أوجبت على المورد للخدمة أو المنتج إعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات ، وعلى الأخص مصدر المنتج ، وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية ، وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

كما انه فإنه وفقًا لنص المادة (L111-1) من قانون حماية المستهلك الفرنسى، التى أوجبت على المهنى أن يحيط المستهلك علمًا كافيًا بالخصائص الأساسية للمنتجات محل التعاقد هذه هى القاعدة العامة لجميع أنواع عقود الاستهلاك على الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام فى هذا النوع من العقود**(حمود، ٢٠٠٥ ، ص١٦)**

إلى أن هناك خلاف في تحديد المعلومات والبيانات التى يلتزم المهنى بتقديمها ، والتى يتحدد وفقًا لمضمونها هذا الالتزام ، فيرى البعض أنها تقتصر على المعلومات المتعلقة بما هو كائن وموجود بالسلع والخدمات محل التعاقد وباداءات المتعاقدين ، أى أنها تقتصر على المعلومات الجوهرية للسلعة أو الخدمة ، فإذا كنا بصدد عقد بيع فيتوجب أن تكون المعلومات متعلقة بكمية الشئ المباع ،أو مقداره وجودته وخصائصه ومميزاته الاساسية) **(Magnan ,1992,p122)** . وبالتالى فإن الالتزام بالإعلام الذى يقع على عاتق المؤمن بالإدلاء به إلى طالب التأمين يتمحور في الاتي :

أ : الخصائص الأساسية للتأمين :

لما كانت المادة (٤) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والمادة (L111-1) من قانون حماية المستهلك الفرنسى أوجبت على المهنى أن إحاطة المستهلك علماً كافياً بالخصائص الأساسية للسلع والخدمات محل التعاقد ، لما يشكله هذا الأمر الهام لتحقيق الرضاء الواعى المستنير للمستهلك ، وبالتالى فإنه يتعين على المؤمن بيان تلك الخصائص المتعلقة بالتامين للمؤمن له . فوسيط التأمين يسعى في الغالب إلى طالب التأمين ويبصره بمزايا التأمين ، ونوع التأمين الذى يناسبه ، وأفضل الشروط التى يستطيع الحصول عليها، وعند الاستقرار على النوع المناسب من التامين ، قدم له الوسيط نموذجاً مطبوعاً **(حسين، ص٦٢)** ، الذي يحوي العديد من الأسئلة التي تدور في مجملها حول نوع الخطر المراد تأمينه **(السنهورى، ص ١١٧٩)**. وبالتالي فيتعين على المؤمن أو الوسيط تمكين طالب التأمين من المعلومات اللازمة حول الخطر المراد

تغطيته ، وجميع الظروف المحيطة به وأقساط التأمين الواجب دفعها وطريقة السداد ومبلغ التأمين وغير ذلك من البيانات التى تكون أساسية لقيام عقد التأمين ، حتى يستطيع طالب التأمين في ضوء ذلك تقرير موقفه من قبول العقد أو رفضه، كما يتعين إعلام طالب التأمين بالخطر محل التأمين وتحديد هذا الخطر بصفة واضحة وصريحة حتى يتوافر له العلم الكافى بمدى الضمان ونطاقه ، كما يتوجب إعلام طالب التأمين بمدة الضمان والتاريخ الذى يبدأ فيه ضمان الخطر ومدته ، لكى يكون على دراية كاملة بالفترة المشمولة بالتغطية التأمينية .

ب : سعر التأمين :

لا يكفى أن يعلم المؤمن أو الوسيط طالب التأمين بالخصائص الأساسية للتأمين بل يلزم عليه أن يعلمه بأقساط التأمين وقيمة مبلغ التأمين الذى سوف يحصل عليه عند تحقق الضرر ، وذلك حتى يتسنى له إتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه ، ويتأكد من تناسب السعر المعروض مع قيمة الضمان**(ابوعمرو ،٢٠٠٨،ص١٤٦)**

حيث أوجبت المادة (٧) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والمادة (L113-3) من قانون حماية المستهلك الفرنسى اعلان المهنى عن سعر السلعة أو الخدمة وطريقة السداد ، وبالتالى فإن المؤمن يلتزم بإعلام طالب التأمين بالأقساط التى يتوجب عليه دفعها له ، وما إذا كانت تلك الاقساط ثابتة أو متغيرة ، وطريقة وشكل أدائها وجميع عناصرها بكل دقة ، وكذا مقدار مبلغ التامين الذى سيحصل عليه طالب التأمين عند تحقق الخطر وطريقة اداءه ووقت الاداء بكل دقة حتى يكون فكرة كاملة عن القيمة المالية للتعاقد ويتخذ قراره في ضوء ذلك .

جـ : هوية المؤمن:

لعل من أهم المشاكل التى قد تثير قلق المستهلكين بصفة عامة وطالب التأمين في عقود التأمين بصفة خاصة ، معرفة شخصية المهنى كون تحديد شخصيته يعد من عناصر الأمان ، وبالتالى فإنه يلزم على المهنى في لمد جسور الثقة وتطبيقاً لمبدأ حسن النية إحاطة طالب التأمين علماً بكافة البيانات التى تكشف عن شخصي المؤمن ، من بيان أسمه وعنوانه وكيفية الأتصال به ، وما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وإذا كان شخصاً اعتبارياً فيتعين بيان الشكل القانونى له وعنوانه وفروعه ومقارها**(بدر ،٢٠٠٨،ص١٤٦)**.

وتعتبر هذا المعلومات المتعلقة بهوية المؤمن من أهم المعلومات التى ينبغى إعلام طالب التأمين بها ، حتى يتحقق بها العلم والرضا الكامل للمستهلك والإطمئنان إلى حسن سمعة المؤمن في تنفيذ إلتزاماته ، ويكون في إستطاعته الرجوع عليه في حالة إخلاله بإلتزامه التعاقدي**(تهامى ،٢٠٠٨،ص٢٠٦)**.

د : الشروط المتعلقة بالتعاقد:

استلزم المشرع المصرى والفرنسى في عقود الاستهلاك إحاطة المستهلك علماً بكافة الشروط المتعلقة بالتعاقد المزمع ابرامه واسلوب التنفيذ وضماناته ومدة التعاقد والشروط الخاصة به وحالات المسئولية العقدية والمدة اللازمة لإبرام التعاقد والتى يظل العرض قائماً خلالها(**بدر،٢٠٠٨، ص ١٣٥**)، وبالتالى فيتعين على المؤمن أو وسيط التامين أن يبين كافة الشروط المتعلقة بالعقد المزمع ابرامه وعلى اخصها الضمانات التى يقدمها المؤمن ، الشروط المتعلقة بالسقوط والاستبعاد أو البطلان وذلك نظراً لخطورة هذه الشروط بالنسبة للطرفين وأيضاً فيما يتعلق بالمدة والتزامات طالب التامين .

ويتعين استخدام العبارات السهلة والألفاظ البسيطة لكى تكون سهلة الفهم من قبل المؤمن ، فعلى المؤمن أو الوسيط وهو المدين بالالتزام بالإعلام – أن يقدم معلوماته بشكل واضح حتى يسهل على المستهلك العلم بها(**أحمد، ص ٣٧١**). ، لكون طالب التأمين لا يمكنه الاستفادة من المعلومات والبيانات التي يدلى له بها ما لم تكن تلك المعلومات واضحة ومفهومة له(**قاسم،٢٠١١ ، ص٤٠**) فلا يجوز أن يتم الإدلاء بهذه المعلومات لطالب التأمين في صورة مصطلحات فنية لا يكون بمقدوره أن يتبين المقصود منها (**قاسم، ٢٠١١ ، ص١١٠**).

وينبغى أن يتم الادلاء بهذه البيانات والمعلومات باللغة الوطنية حتى يسهل على طالب التامين الالمام بمضمونها ، وذلك سواء اكان المؤمن وطنياً أم اجنبياً (**قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨،المادة رقم ١/٥**).

ثانياً: الجانب السلبى لالتزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد (الامتناع عن الكتمان):

يتمثل الجانب السلبى لالتزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقدي ، في أن المعلومات التي يلتزم المؤمن أو وسيط التأمين بتزويد طالب التامين بها ينبغي أن تتسم بالصدق والأمانة والكفاية وفي سكوت المدين بهذا الالتزام عن الإدلاء للدائن بالبيانات اللازمة عن الشيء محل التعاقد، أو كتمانه بعض هذه البيانات بتقديم بيانات ناقصة يعد إخلالاً به(**عبدالعال، ٢٠٠٦،ص ٣٩**).

وإذا كان الأصل عدم اعتبار الكتمان تدليسًا، إلا أن هناك أحوالاً يكون فيها أمر من الأمور، واجب البيان ، فيلتزم المتعاقد الذي يعلم هذا الأمر بالإفصاح عنه ، ويعد تدليسًا أن يكتمه، متى كان هذا الإفصاح مصدره نص في القانون، أو أن طبيعة المعاملة تقتضى ذلك فيستخلص من الظروف أن أمرًا هامًا يؤثر في التعاقد إلى درجة كبيرة، ويدرك أحد المتعاقدين خطره، ويعرف أن المتعاقد الأخر يجهله، ومع ذلك يكتمه عنه، فيحمله بذلك على التعاقد(**السنهوري،ص٣٢٠،١٢٨**).

ومن ثم فأن التدليس ينشأ بمجرد الكتمان متي تعلق هذا الكتمان بواقعة أو ملابسة يهم الطرف الآخر معرفتها، وكان يجب على الطرف الذي التزم الصمت الإفضاء بها بموجب نص في القانون، أو الاتفاق، أو اقتضاء طبيعة المعاملة ذلك، أو لما يوليه له المتعاقد معه من ثقة خاصة ، فالمادة (١٢٥) من القانون المدني المصري والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه (ويعتبر تدليسًا السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة) **(البدراوي ،ص ١٩٩،٢٠٠)**.

ولا شك أن المؤمن أو وسيط التامين يتعين عليه أن يذكر جميع البيانات اللازمة لضمان سلامة رضا طالب التأمين ، والتي قد تتعارض مع رغبته ومصلحته في ترويج خدماته والتي تتعاصر مع التعاقد عنها ، سواء بوسائل الإعلان العامة أو من خلال عرض التأمين؛ فالكتمان يعتبر أحد وسائل التدليس ، والكتمان يعتبر الجانب السلبى للتدليس لكونه يتمثل في اللجوء إلى الطرق الاحتيالية ويؤدى إلى تعيب رضا المتعاقد المدلس عليه ويتيح له المطالبة بإبطال العقد ، وهذا ما هو مستقر عليه القضاء في كلاً من مصر وفرنسا**(جميعى ،١٩٩١،ص٢٥)**.

وإن كان الأساس في اعتبار الكتمان تدليساً وفقاً لنص المادة (١٢٥) من القانون المدنى ، إلا أن الاخلال بالالتزام بالإعلام ، وذلك لكون كتمان المعلومات التى يجهلها طالب التامين في الالتزام بالإعلام وفقاً لقوانين الاستهلاك ، متى كانت المعلومات والبيانات التى سكت عنها المؤمن أو وسيط التامين ، والتى لو توافر له العلم بها لما أقدم على إبرام العقد أو ابرامه بشروط مختلفة ، يعد أحد الطرق الاحتيالية التى تكون الركن المادى في التدليس الذى يعيب الرضاء ، ويترتب على ذلك أنه يمكن الاستغناء عن الركن المعنوى في نظرية التدليس من قبل طالب التأمين ، والمطالبة بإبطال العقد أو المطالبة بالتعويض بدون الحاجة إلى إثبات نية التضليل ، إذا ما أخل المدين بالالتزام بالإعلام بالتزامه وتكتم البيانات والمعلومات الملتزم بالإفصاح عنها وفقاً لقوانين الاستهلاك **(جميعى ،١٩٩١، ،ص٢٦)**، كون التدليس المدني يفترض خطأً عمدياً (نية التضليل) ، بينما في الالتزام بالإعلام تقوم المسئولية عن الإخلال به بإثبات الإهمال البسيط في جانب المدين بعدم الادلاء بالبيانات والمعلومات الواجب إعلام الدائن بها .

مراجع البحث:

١- المهدى،نزيه محمد صادق واخرون.(١٩٩٠). الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار النهضة العربية.

٢- النكاس، جمال فاخر . حماية المستهلك، وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي.

٣- السنهوري، عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد التأمين، ج٧.

٤- البدراوي، عبد المنعم، النظرية العامة للالتزامات، الصدة، عبدالمنعم فرج مصادر الالتزام.

٥- ابوعمرو، مصطفى أحمد.(٢٠٠٨). الالتزام في عقود الاستهلاك ،دراسة مقارنة .

٦- أحمد، خالد جمال .الالتزام بالإعلام قبل التعاقد..

٧- بدر، أسامة أحمد.(٢٠٠٨). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ،دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية .

٨- تونى، خالد موسى .(٢٠٠٧). الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ط١.

٩- تهامي، سامح عبدالواحد.(٢٠٠٨). التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية.

١٠- جميعي، حسن عبدالباسط.(١٩٩١). حماية المستهلك والحماية الخاصة برضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، س ١٢، ع ١٣.

١١- حمود، عبد العزيز المرسي.(٢٠٠٥). الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري، في عقد البيع الذي يتم عن بعد.

١٢-حمود، عبد العزيز المرسي.(٢٠٠٥). الالتزام قبل التعاقد في الإعلام في عقد البيع الحديثة، دراسة مقارنة

١٣- حسين، محمد عبد الظاهر ، عقد التامين.

١٤- دسوقي، محمد إبراهيم.(١٩٨٥). الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار إيهاب للنشر .

١٥- عبدالعال، محمد حسين.(٢٠٠٦). مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية ،دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية .

١٦- قاسم، محمد حسن .(٢٠١١). الوسيط فى عقد البيع فى ضوء التوجيهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

١٧- منتصر، سهير. الالتزام بالتبصير في العقود المدنية، دار النهضة العربية

قوانين وتشريعات:

١- المشرع المصري بالمادة رقم ٤ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة٢٠١٨.
٢- قرار محكمة النقض الفرنسية
٣- قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨،المادة (رقم ١/٥)

المراجع الاجنبية

1-Magnan,Muriel Fabre,1992، De L’obligation dans les contrats, Essai d'une theorie, LGDI , Bibliotheque De droit prive, P.122.